القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها

Transnational Organized Crime and Response Mechanisms

الدكتور: محمد حمودي
أستاذ محاضر قسم "أ"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تندوف
Email: Tasfaout01@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2018/06/10 تاريخ القبول: 2019/01/27 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة الدولة في كثير من بلدان العالم، ظهرت نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة, حيث أضحت هاته الجرائم تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر، المخدرات، التهريب، نشاط إجرامي

Abstract :

Transnational organized crime or transnational organized crime is a form of serious criminality that poses a serious challenge to state agencies in many countries of the world as a result of the expansion of trade between States, the globalization of the economies of countries and the resulting globalization of culture as well as crime. Often involving illicit sources such as drug trafficking or weapons, including weapons of

mass destruction, the exploitation of women and children or money laundering and their introduction into the legitimate economy to become legitimate and other criminal activities.

***Key words**: organized crime, human trafficking, drugs, smuggling, criminal activity*

مقدمة:

ليس هناك أي نظام حكم لا يتأثر بنمو المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، وليس هناك أي نظام قانوني قادر على السيطرة الكاملة على نمو مثل هذه الجريمة، ولا أي نظام اقتصادي أو مالي في مأمن من إغراء تحقيق أرباح تزيد بنسبة كبيرة عن تلك التي يمكن تحقيقها من أعمال مشروعة.

أن تهريب الأسلحة على نطاق واسع قد يشعل، أو يغذي النزاعات الإقليمية. ومن المتوقع أن تكبد تجارة المخدرات وتهريب الأجانب تكاليف بشرية باهظة لأعداد أكثر من دول المصدر كما دول المقصد. ويتسبب انتشار شبكات الدعارة وتجارة المواد الإباحية بعواقب اجتماعية وصحية خطيرة. كما أحدثت التجارة غير المشروعة بالأخشاب، وبالأنواع النادرة من الحيوانات، وبالنفايات النووية ضررا كبيرا للبيئة العالمية.

إن الأرباح الضخمة التي تحققها مجموعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي يتم غسلها في الأسواق المالية الدولية، تقوض سلامة النظام المالي العالمي. في الوقت نفسه، يتعرض التنافس في النشاطات التجارية المشروعة للضرر بسبب تورط الجريمة المنظمة في التجسس الصناعي والتكنولوجي.

ولا يقتصر اثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم ترددها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة ، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة ، فضلا عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع.

سنتناول في هاته الورقة البحثية تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها، من

خلال التعرض الى المفاهيم الفقهية والتشريعية لها وأركانها ومختلف الخصائص والسمات والخصائص الخاصة بها وإجراءات مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأركانها

سنتناول تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الإقليمية والدولية وكذا تعريف الفقهاء لها وتبيان خصائصها وأركانها. رغم الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة لذلك لا نكد نجد لها تعريف موحد لدى الفقهاء[1]

المطلب الأول: المفهوم والخصائص

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ضمن مطلب أول على أن نتناول في مطلب ثاني تعريف الفقه لها على ان نخصص المطلب الثالث لدراسة تعريفها ضمن التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

عرفها المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف 1975 وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف الى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.

وعرفتها منظمة الانتربول بأنها " مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة" أو هي " أي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن

[1]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000، ص16

طريق استخدام أناس آخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق اقصر أرباح ممكنة بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم "[1]

عرفتها مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي " بأنها الجريمة المنظمة جريمة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح "[2]

هذا وقد أورد الاتحاد الأوروبي تعريفا آخر للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي ما يلي:[3]

- تعاون أكثر من شخصين
- كل عضو له مهمة محددة
- لفترة طويلة أو غير محددة
- استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط
- يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة
- تعمل على المستوى الدولي
- تستخدم العنف او غيره من وسائل الإرهاب
- تستخدم هياكل تجارية
- تلجأ الى غسل الأموال
- تمارس النفوذ على السياسة، ووسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية والاقتصادية
- تسعى إلى الربح أو القوة

[1]- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000، ص54

[2]- -- اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة – دراسة قانونية مقارنة-، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية (العراق)، 2009، ص 18.

[3]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 54

حيث اوجب الاتحاد الأوروبي تحقق في الجريمة ست صفات من الصفات الإحدى عشر حتى تكون جريمة منظمة عبر الوطنية ثلاثة من الستة حددها واشترطها في كل جريمة منظمة عبر وطنية وهي تعاون أكثر من شخصين ويشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة وان تسعى إلى الربح والقوة

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000) فعرفتها بأنها " الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية، أي جماعة غير مشكلة عشوائيا، للغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم ان يكون لأعضائها ادوار محددة رسميا، أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى"[1]

من خلال هذا التعريف يمكن تحديد عناصر الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يلي:

- وجود جماعة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- تكون منظمة وفق هيكل يتشكل من قيادة تتولى الإشراف والتنظيم .
- ارتكاب جريمة خطيرة بغرض تحقيق الربح .
- الاستمرار في ممارسة الأنشطة الإجرامية.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من نفس الاتفاقية متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى .

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص62.

وتوالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة، فهناك من يعرفها[1] بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.[2]

ويمكن تحديد الجرائم المنظمة العبر الوطنية في تلك الجرائم التي تضمنتها المادة 5 من نفس الاتفاقية وهاته الجرائم هي : جرائم الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، وجرائم الحرب .

وعرفها البعض بأنها تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي/ مستويات للقيادة / قاعدة للتنفيذ أدوات ومهام ثابتة، فرص للترقي في إطار التنظيم ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم مع المحافظة علي الاستمرارية وبقاء المنظمة، وهي الجريمة التي ولدتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يحقق بها أغراضه الإجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.[3]

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق

[1]- احمد إبراهيم مصطفي سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 111.

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص64.

[3]- محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م ص 43

نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.[1]

ويعرفها البعض[2] بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

وتعرف بانها " مشروع إجرامي يرتكب بأسلوب منظم ومستمر مختلف كل الاختلاف عن الجرائم التقليدية من حيث التركيبة الداخلية والبنية الهيكلية والنظام الداخلي والأسلوب المتبع حيث أنها ثمار اشتراك جماعة منظمة من الأشخاص تتحد إرادتهم لفعل أو أفعال أو امتناع عن فعل ينهي عن ارتكابها القانون من خلال عصابة هرمية السلطة ذات هيكل تنظيمي من أهم مبادئها السرية. ويستخدمون احدث الأساليب والتقنيات فضلا عن استخدامهم للعنف والقوة والخداع في سبيل الوصول إلى أهدافهم والحصول على الربح بطرق غير مشروعة واللجوء إلى غسل تلك الأموال

[1]- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (المملكة العربية السعودية)، المجلد العاشر، العدد 19 سنة 1416، ص10.

- محمد جهات بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2005، ص45

[2]- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، 2005، ص14.

الملوثة، وارشاء المسئولين وشراء الذمم وإفسادهم للوصول إلى غايتهم غير المشروعة."[1]

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[2]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

نتيجة التقدم العلمي الذي شهده العالم زاد انتشار وتوسع الجريمة المنظمة العبر الوطنية مما أدى إلى تفاقمها في الدول العربية ورغم تعريف اغلب الدول الأوروبية والأمريكية للجريمة المنظمة العبر الوطنية إلا أن اغلب الدول العربية لم تعرف الجريمة المنظمة العبر الوطنية وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري فلم يعرف الجريمة المنظمة العبر الوطنية وإنما اكتفى بالنص على بعض المواد الخاصة بتجرمها ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية استنادا الى ضرورة تكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق تحفظ على محتوى الاتفاقية وهذا ما أقره المشرع في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 من خلال تعديل المواد 176 و177 و 177 مكرر ووصفه لها مثل جريمة تبييض الاموال والمخدرات حيث نص في المادة وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم تعديل 2006.

[1]- أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 31.

[2]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002، ص49.

الفرع الثالث: الخصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية و هذه الخصائص أو السمات تتجسد فيما يلي[1]:

أولا: من حيث الهيكل والبنيان:

(1) عدد الأعضاء

إن هذه الجرائم ليست جرائم فردية، بل تقوم بها جماعات إجرامية منظمة بمعنى أن هذه الجماعات تتوفر على هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية الجماعة فلكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

اشترطت بعض التشريعات عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عددا معينا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني.

واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرألما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

(2)التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به : ترتيب

[1]- اديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 39.

وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ،ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معيناأو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء ، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.

الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و له القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم و الضغط عليه ، ومن ميزات هذا التنظيم أن يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية.[1]

(3)التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط ، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها ، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها.

ويعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح و الاستمرار، و يتطلب أفرادا مؤهلين و ذوي خبرة عالية، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى

[1]- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 66.

التنفيذ ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة[1]

ويكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق أرباح مالية هائلة من مصادر غير مشروعة أو الحصول على أية منافع مادية أخرى، فالجريمة المنظمة تقوم على حسابات عقلانية ، فهي تتجه دوما حيث توجد الأموال ، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر ، لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة.

(4)البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية ، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية ، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها ، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات ، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي ، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا ، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي ، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس.

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.

تتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة ، وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الوطني أو القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع، ويعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة

[1] - نفس المرجع، ص 67.

ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية ، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.[1]

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط:

(1)الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي ، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصافي ارتكاب جرائم معينه ، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات ، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.

(2)الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية : استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد ، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها.

(3)استخدام العنف:

أن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة كثيرا ما تنطوي على استخدام العنف في سبيل تحقيق غاياتها ، والمقصود بالخطورة هنا هو أن تكون هذه الأفعال يعاقب على ارتكابها، كما يمكن ان تستخدم طرق احتيالية ومحاولة إفساد الموظفين العموميين

[1] - احمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 124.
- اديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص54

واختراق الأجهزة الإدارية لتحقيق غايتها.

فعادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة.

كما لا يستطيع القضاء أن يثبت الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان لعدم توفر الأدلة لان الأشخاص الذين يقومون بالجريمة أصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط و التنظيم أساس عملهم ، وتأتي خطورتهم من كونهم موجودون و يمارسون الإجرام ولكن لا عقوبة ضدهم ، وتهدف عادة الجريمة المنظمة إلى الكسب المادي السريع ويعتبر الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية. .

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع جرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجنائية، و قرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادر عن شخص أهل للمساءلة الجنائية ، وهذا التعريف يحيط بالأركان العامة المكونة للجريمة وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

سنتناول أركانها بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن القانوني أو الشرعي من بين الأركان الأساسية لقيام الجريمة و توقيع العقوبة إنطلاقا من مبدأ معروف ألا وهو مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " فلا يحق متابعة شخص و معاقبته من أجل فعل ما إذا لم يكن مجرما، والجريمة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل مخالف للقانون و معاقب عليه.

فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو السلوك الذي يرد على محل الجريمة ويرتب نتيجة معينة مع وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، ويتحقق الركن المادي بالاعتداء الملموس والواقعي على المصالح المحمية قانونا، ويختلف الركن المادي حسب نوع الجريمة، وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي و النتيجة ووجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة.

وقد انقسم الفقه والتشريع بشان العقاب من عدمه على الأعمال التحضيرية وان كان غالبية الفقه والتشريع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية بحجة انها بعيدة عن الضرر الحقيقي للجريمة[1]، ومن التشريعات التي لا تعاقب على الجريمة المنظمة القانون الجزائري والقانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الألماني، وقد أحسن المشرع الجزائري بعدم تجريم الأعمال التحضيرية.

وهناك اتجاه آخر يعاقب على الأعمال التحضيرية استنادا الى عنصر الخطر

[1]- عبد الرحمان توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزء الأول، عمان (الأردن)، 2006، ص 144.

ليس موضوعيا يتمثل في فعل معين، وإنما هو عنصر شخصي ومن التشريعات التي تعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها شروع في الجريمة ويعاقب عليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي القانون الايطالي لسنة 1930.

أما بالنسبة للجرائم المنظمة العبر الوطنية فاغلب الدول أقرت العقاب على الأعمال التحضيرية استثناء من القاعدة العامة وذلك لمواجهة الجريمة المنظمة العبر الوطنية بمختلف أشكالها .[1]

السلوك الإجرامي:

وهذا قد يتحقق بواسطة سلوك ايجابي او سلبي والفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب، والجريمة المنظمة قد تكون جريمة ذات نتيجة ضرر وقد تكون ذات نتيجة خطرة.

ويتحقق السلوك المادي في الجريمة الوطنية العبر الوطنية وفق المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية وفق الأنشطة التالية:

أ-أي من الفعلين الآتيين وكليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضطلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

2- قيام الشخص، على علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة

[1]- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص191.

- أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص54.

- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن نشاط الجاني(إيجابيا كان أم سلبيا) في مدلوله المادي الذي يظهر في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر ملازم لهذا النشاط. فالنتيجة في جريمة القتل هي إزهاق روح الضحية والنتيجة لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة إلا بالنسبة لجرائم "النتيجة" أو جرائم "الضرر" أو الجرائم المادية دون الجرائم التي يطلق عليها جرائم "الخطر" أو الجرائم "الشكلية" التي لا يتوقف قيامها والمعاقبة عليها على حدوث نتيجة.

فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى بعض نماذج الجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية, وجريمة الفساد، وجريمة غسل الأموال، وجريمة عرقلة سير العدالة.

العلاقة السببية للجريمة:

العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة هو ضرورة توافر علاقة سببية بين النشاط المحظور و النتيجة التي حصلت بحيث لا يمكن تصور قيام الجريمة قانونا إذا انعدمت رابطة السببية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو مجموع العناصر النفسية المكونة للجريمة مما يعني أن الجريمة لا تقوم فقط على ما هو ملموس مادي بل يتشكلها ما هو معنوي نفسي أيضا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني، ما يعني اتجاه إرادته لارتكاب إحدى الأفعال المجرمة، ويأخذ الركن المعنوي صورتين : الأولى هي القصد

الجنائي ومن خلالها توصف الجريمة بأنها عمدية، والثانية تتحقق في صورة الخطأ إما بسبب رعونة أو إهمال.

والجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية فالقصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة وهو إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة ويتحقق العلم في كون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة و أن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها الشريعة أو القانون، أما الإرادة فتعني انصراف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية و أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

ووفقا للبند الثاني والفقرة 2 للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة الوطنية العبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة[i]

المبحث الثاني: معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، لحث مختلف الدول بضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات كفيلة بالتصدي للجريمة المنظمة ، وتكثيف التعاون فيما بينها.

المطلب الأول: الجهود على المستوى الوطني.

هناك نوعان من التدابير على المستوى الوطني تدابير وقائية وتدابير علاجية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية.

والجزائر باعتبارها بلد عبور فقد واجهت هاته الظاهرة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية، عن طريق التعريف بالظاهرة وأسبابها ومخاطرها كما قامت الجزائر بإصدار عدة تشريعات منها القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون 17/05 المتعلق بمكافحة

التهريب، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كما قام المشرع بإجراء عدة تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[2] من خلال فرض عقوبات مشددة على مهربي الاموال وكل من تسول له نفسه ارتكاب هاته الجرائم، كما تم القيان بعدة تظاهرات علمية لتحسيس المواطنين بمخاطر الظاهرة، وتزويد ضباط الشرطة وشرطة الحدود بمختلف التجهيزات الحديثة لمراقبة الحدود البرية الشاسعة للجزائر.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية.

فيما يخص التدابير العلاجية للظاهرة والتي تكون بعد ارتكاب الجريمة من خلال جمع الأدلة الخاصة بالجريمة والتحقيق واتخاذ الإجراءات العقابية، والتحفظ على أموال المتهمين والمشتبه بهم، مع ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن

[1]- الاخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مقال غير منشور، مداخلة القيت في الندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية المتحدة، 12-13-14 مارس، 2012، ص2

[2]- نص المشرع ضمن التعديل بمقتضى القانون رقم 04- 15 الموافق 10 نوفمبر2004 المعدل لقانون العقوبات المواد التالية:

- المادة 176 قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنح
- المادة 177 قانون العقوبات الجزائري و 177مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية
- النص على جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 6.5.4
- معاقبة الشخص المعنوي م177 مكرر م389 مكرر7 م/ 394 مكرر4
- المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر م/ 394 مكرر .7.5.4.3.2.1

ومواجهة لهذه الجريمة الخطيرة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 و الذي مس النقاط التالية:

-تمديد اختصاص وكيل الجمهورية م37 قانون الاجراءات الجزائية .
-تمديد اختصاص قاضي التحقيق م40 قانون الاجراءات الجزائية.
-تمديد اختصاص المحاكم و الجهات القضائية م40 مكرر
-عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم م8 مكرر
-عدم انقضاء الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم م8مكرر الفقرة
- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي م 65 مكرر م65/ مكرر 14-2-3-4.

عناصر التنظيم [1] ، وإصلاح المجرمين وإدماجهم في المجتمع والعمل على معالجة الظاهرة بمعالجة أسبابها ومسبباتها.

المطلب الثاني: الجهود على المستوى الدولي .

هنا سنتعرض الى الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة بعد استفحالها في العالم من خلال التعرض إلى دور الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الدولية.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

تؤدي دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تم عقد العديد من المؤتمرات كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات

-مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: [2]

-مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1955 اهتم بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء، ونظر في إمكانيات إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية "مفتوحة"، واختيار موظفي السجون وتدريبهم، واستخدام السجناء يدا عاملة استخداما سليما، وأقر مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الثاني لندن 1960 اوصى بإنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث، وبحثوا تأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، واندماج السجناء المفرج عنهم في الحياة المجتمعية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أستوكهولم 1965 نص على تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإجراء بحوث في الإجرام تهدف لمنع الجريمة.

---

[1]- محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، دون ذكر دار نشر، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى، 2008، ص121

[2]- المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين 21 .23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ، المتعلق "بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها" تحت إشراف الأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/5 في 19 حزيران/يونيو 1994

- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كيوتو 1970 تناول موضوع "الجريمة والتنمية" ، وأعطى فيه اهتمام خاص لسياسات الدفاع الاجتماعي والوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ودعا إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1975 تناول موضوع الجريمة المنظمة بمختلف ابعادها، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب.

-- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاركاس 1980 تناول موضوع الجريمة المنظمة ونص على الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، واساءة استخدام السلطة.

- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو 1985 أكد على ضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والجريمة المنظمة.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990 دعا الى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لمكافحة الإرهاب والجريمة والمنظمة وتعزيزي التعاون الدولي في هذا المجال .

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 1995 أكد انتشار الظاهرة وظهور أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم كخطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في الحروب، وأوصى الى توسيع التعاون بين مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال.

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا 2000 أشار الى جسامة الأخطار المترتبة عن الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بانكوك 2005 تعرض إلى تأثير الجريمة المنظمة على امن واستقرار المجتمعات وتعزيز التنسيق الدولي

لمكافحة الظاهرة.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سلفادور 2010 أكد دور العدالة في التنمية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، واستحداث سبل حديثة لمكافحة الظاهرة.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قطر 2015 تناول الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية. وربط مكافحة الإرهاب بالتنمية وأكد على تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة: هناك عدة اتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

تعد المخدرات من أقد م مسببات الجرائم المنظمة العابرة للدول. وقد أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات[1].

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ديسمبر 2000 اتفاقية متطورة جداوهي من الجيل الثاني من الاتفاقيات الأكثر تطورا، وتتيح لجميع الدول المنضمة إليها التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة، خاصة وأن الجريمة المنظمة قد تطورت بشكل كبير في السنوات العشر الأخيرة وتعقدت بشكل كبير

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بتاريخ 19 كانون الأول 1988.

في مقاصدها وأنماط ارتكابها، فالعصابات المنظمة تخطط وتنسق في دولة وتمر بحدود عدة دول لترتكب أخيرا الجريمة في دولة أخرى، وهو من التحديات التي تواجه القائمين على مكافحتها.

حيث قامت الاتفاقية بتجريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة، وتوفر المعاهدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة، والممتلكات أو المعدات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكاما خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

لينضاف بروتوكولين ملحقين بالمعاهدة البروتوكول الأول يتعلق بمنع التجارة بالبشر وخصوصا النساء والأطفال، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، ويعالج أيضا المشكلات الخاصة بضحايا التهريب.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

بعد زيادة الأنشطة الإجرامية المنظمة وانتشارها، وممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية ، جاءت هاته الاتفاقية والتي تضمنت تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[1].

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية في العام 1923، ومقرها مدينة ليون في فرنسا[2] ، وساهمت المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.

ركزت هاته المنظمة عملها على جريمة غسل الأموال من خلال دراسة مختلف جوانب الجريمة وفي اجتماع المنظمة عام 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار

[1]- نظم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في شهر تموز/يوليو 1997 في السنغال المؤتمر الأفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة والفساد، وتم تبني "إعلان داكار" الذي تضمن التعاون بين ممثلي الدول الإفريقية من أجل مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب "إعلان فيينا" في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

[2]- محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص127.

يتعلق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في التعاون الدولي، وقد أوصت الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية، تتمثل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال، وضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال، وتعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقب رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير ومتابعتها وتجميدها.

خاتمة:

تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطورة على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، هاته الجريمة تتميز على غيرها من الجرائم في أنها تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر منظمين هرميا وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح وتكون مرتكبة بين عدة دول، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها ، غسيل الأموال والمخدرات والاتجار بالبشر والسلاح وغيرها من الجرائم حيث يعتبر الفقر والظروف الاجتماعية من الأسباب التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى هاته المنظمات .

ورغم الجهود الدولية لم تتفق الدول على تعريف موحد للجريمة المنظمة العبر الوطنية وهذا ما يؤدي إلى عرقلة الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وبالتالي تصعب مكافحتها دوليا، كما أن عدم وجود تشريع خاص بهاته الجرائم والاكتفاء بالنص على عقوبات في قانون العقوبات يزيد من صعوبات مكافحتها .

ورغم السعي الدولي للحد من تداعيات الجريمة المنظمة ، إلا أن القضاء على هذه الظاهرة يستوجب القضاء على أسبابها مثل انتشار الفساد وغسل الأموال، وتجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتجارة الموارد الطبيعية، وتجارة الأدوية المزيفة، والاتجار بالمخدرات والبشر باعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين على الرغم من الاتفاقيات وما تتضمن من أحكام وتدابير وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم.

ولمحاربة هاته الجرائم فإننا نقترح بما يلي:

-معالجة الأسباب التي تؤدي إلى انضمام الأفراد لهاته المنظمات

- عقد ندوات من اجل الوصول إلى تعريف موحد بين مختلف الدول العربية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمحاربة الجريمة بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

- المبادرة بإقرار تشريع خاص بالجرائم المنظمة كجرائم مستقلة مع إقرار جزاءات لذلك.

- تعزيز حركة البحث العلمي الأمني بإنشاء مراكز دراسات لدراسة الظاهرة وتحليلها وإيجاد الحلول الأمنية لذلك.

- تطوير أساليب التحقيق في الجرائم المنظمة مع ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في ذلك.

- إعطاء الأولوية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الاجتماعية بصورة جدية ولاسيما الفقر والمجاعة والبطالة، وتحقيق الديمقراطية للقضاء على الظاهرة محكمة جنائية دولية لمحاربة التجريم.

- تفعيل الدور الإقليمي والدولي، وتبادل المعلومات والخبرات وتوقيع الاتفاقيات الخاصة التي تساهم في المكافحة بين الدول المجاورة كاتفاقيات تسليم المجرمين .

قائمة المراجع

1-أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة – دراسة قانونية مقارنة-، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية (العراق)، 2009.

2-احمد إبراهيم مصطفي سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.

3-طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية, القاهرة (مصر)، 2000.

4-محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، 2005.

5-محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، دون ذكر دار نشر، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى، 2008.

6-محمد جهات بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، الطبعة الأولى، 2005.

7- محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م

8- عبد الرحمان توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى الجزء الاول، عمان (الاردن)، 2006.

9- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002.

10-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000.

11- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض (المملكة العربية السعودية)، المجلد العاشر، العدد 19 سنة 1416.

12- الاخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مقال غير منشور، مداخلة القيت في الندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية المتحدة، 12-13-14 مارس، 2012.

13- المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين 21 . 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ، المتعلق " بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها" تحت إشراف الأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/5 في 19 حزيران/يونيو 1994

14- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بتاريخ 19 كانون الأول 1988.